

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٩٧٦ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الجيزة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/٩/٥ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛
قرر:

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات الجرح والمخالفات الخاصة بمحمتى الصف والعياط ،
التابعتين لمحكمة الجيزة الابتدائية بمقر محكمة جنوب الجيزة الكلية ، الكائن بشارع ربيع الجيزى -
محافظة الجيزة ، بدلاً من مقرهما الحالى .

(المادة الثانية)

تُعقد جلسات جنح مستأنف الصف وأطفيح ، التابعة لمحكمة الجيزة الابتدائية
بمقر محكمة جنوب الجيزة الكلية ، الكائن بشارع ربيع الجيزى - محافظة الجيزة ،
بدلاً من مقرهما الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/٩/١٥

صدر فى ٢٠١٣/٩/١١

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد